بسم الله الرحمن الرحيم

yellow copy
RD-SPA —
DRD-ARD

53/61/1

MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
Assistant Under Secretary For Technical Affairs

وزارة الصحة العامة
مكتب الوكيل المساعد للشؤون الفنية

Ref. : ..... الإشارة : م ص/ ش ف/ ٥٤٥/ ٢٠٠٢م
Date : ..... التاريخ : ١٥/ ٨/ ٢٠٠٢م

ORIGINAL INCOMING TELEFAX

Under Secretary Tel. TFT
Send the attached letter after Clearing it with H.E. (A.D.)
15.8.02

المحترم....

سعادة الدكتور/ حسين الجزائري
المدير الإقليمي لشرق البحر المتوسط
منظمة الصحة العالمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

يسرني أن ارفق لسعادتكم نسخة من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م الصادر من دولة قطر بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته والذي صدر من سمو نائب الأمير وولي العهد الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام....

الدكتور/ خليفة احمد الجابر
الوكيل المساعد للشئون الفنية
وعضو الهيئة التنفيذية

MARIAM

received by FAX
06.08.02
46

ACKNOWLEDGED NO ACTION
06 AUG 2002
EMRO REGISTRY
ACTION TAKEN | FOLIO

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاتـــه

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السجائر وعبواتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر التدخين في وزارة الصحة العامة والمؤسسات والأجهزة التابعة لها،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بزيادة نسبة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته،

وعلى قراري مجلس الوزراء رقمي (١) لسنة ١٩٨٦ و(٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد، وتعديلاتهما،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المرضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١- **الـــــــوزارة** : وزارة الصحة العامة.

٢- **الوزيـــــــــر**: وزير الصحة العامة.

٣- **التبـــــــــغ** : لباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

٤- **مشتقات التبغ**: أوراق التبغ صحيحة أو مقطعة أو مفرومة، على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى أو مشكلة في أي صورة، وأي مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- **التدخين** : إشعال التبغ أو مشتقاته بقصد انبعاث دخانه واستنشاق ذلك الدخان بأي صورة أو وسيلة.

٦- **الدعاية والترويج والإعلان**: التعريف بنبات التبغ ومشتقاته المختلفة واستخدام الوسائل المؤدية إلى التشجيع على الاتجار فيه والسعي إلى زيادة عدد المتعاطين له في صوره المختلفة، ويكون ذلك باستخدام المطبوعات والبث بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بطريق مباشر أو غير مباشر.

٧- **وسائل المواصلات العامة**: وسائل النقل العامة المعدة لاستعمال الجمهور، مثل سيارات الأجرة والحافلات والطائرات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وغيرها.

مادة (٢)

تُحظر زراعة أو تصنيع التبغ أو مشتقاته في الدولة سواء عن طريق تحضيره أو خلطه بمواد أخرى أو تعبئته بأي صورة من الصور لأي غرض من الأغراض كالبيع أو إعادة البيع.

ويحظر استيراد أو استعمال الأجهزة الآلية المعدة لبيع السجائر.

مادة (٣)

على كل من يتناول استيراد التبغ أو مشتقاته أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو التخزين مراعاة المواصفات والشروط الواردة في هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٤)

يجب على كل مستورد للتبغ أو مشتقاته أو السجائر بأنواعها إخطار الوزارة كتابة قبل وصول الشحنة إلى البلاد بأسبوع على الأقل، وذلك لفحصها عند وصولها، والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة.

ولا يسمح بإدخال أي شحنة من التبغ أو مشتقاته والسجائر بأنواعها إلى البلاد، إلا بعد الحصول على تصريح كتابي معتمد من الوزارة يفيد استيفاء الشحنة المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (٥)

يصدر بتحديد كمية القطران والنيكوتين المسموح بها في السيجارة الواحدة قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، على ألا تتجاوز:

١) (١٠) ملجم قطران.

٢) (٠,٦) ملجم نيكوتين.

مادة (٦)

مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة، يجب أن تثبت على كل وحدة من عبوات التبغ أو مشتقاته أو السجائر في مكان ظاهر وباللغة العربية، البيانات التالية:

١- تاريخ الإنتاج والانتهاء بالشهر والسنة.

٢- العبارة التحذيرية التالية:

" التدخين سبب رئيسي للسرطان وأمراض الرئة والقلب والأوعية الدموية"

وتكون كتابة هذا التحذير وفق الضوابط التالية:

أ) أن تسبق عبارة التحذير كلمة "تحذير صحي".

بسم الله الرحمن الرحيم

ب) أن تكتب حروف التحذير بحجم لا يقل عن "ربع" حجم الاسم المكتوبة به العلامة التجارية للسجائر أو منتج التبغ.

ج) أن يكون لون كتابة التحذير بنفس لون اسم العلامة التجارية.

د) أن تكون كتابة التحذير على وجهي العبوة.

٣- بالنسبة لعبوات السجائر بيان محتويات كل سيجارة من القطران والنيكوتين.

مادة (٧)

١- يحظر بيع أو عرض أي كمية من التبغ ومشتقاته تكون قد انتهت صلاحيتها بمضي سنة واحدة على تاريخ إنتاجها.

٢- يحظر بيع السجائر بأنواعها أو التبغ ومشتقاته لمن لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاماً ميلادياً، ولا يقبل من البائع الاعتذار بجهله بحقيقة عمر المشتري وقت البيع، وله أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من ذلك.

مادة (٨)

يحظر الإعلان في قطر عن السجائر أو التبغ أو مشتقاته بقصد الترويج والتشجيع على التدخين، وذلك في جميع الأماكن وبكافة وسائل الإعلان.

مادة (٩)

يجب على المحال التي تعرض السجائر أو التبغ أو مشتقاته للبيع، أن تضع وبشكل بارز ومقروء داخل المحل أو في لوحات أخرى ظاهرة، العبارة التحذيرية الواردة في البند (٢) من المادة (٦) من هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٠)

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة التالية:

١- وسائل المواصلات العامة.

٢- المدارس ومراكز التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية، وغيرها من المؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية.

٣- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، والأندية الرياضية، ومقار الجمعيات والمحال العامة، وداخل المصاعد، ودور السينما والمسرح.

٤- المنشآت الصناعية، ومراكز التسوق التجارية.

٥- المطاعم، والمحال الأخرى التي تبيع الطعام أو الشراب للجمهور.

ويجوز بقرار من وزير الصحة العامة، بعد اعتماد مجلس الوزراء، إضافة أي أماكن أخرى يحظر فيها التدخين.

واستثناءً من الحظر المذكور يجوز تخصيص أماكن محكمة الغلق للتدخين في الجهات المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة، أما في المطاعم والمحال الأخرى المنصوص عليها في البند (٥)، فيجوز أن تكون الأماكن المخصصة للمدخنين غير مغلقة تماماً.

مادة (١١)

يحظر بيع السجائر أو التبغ أو مشتقاته على مسافة تقل عن خمسمائة متر من المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية.

مادة (١٢)

تخصص نسبة قدرها ٢٪ من حصيلة الرسوم الجمركية على التبغ

بسم الله الرحمن الرحيم

ومشتقاته، وتُدرج في موازنة الوزارة للصرف منها على التوعية الصحية، ومكافحة التدخين بجميع الوسائل.

مادة (١٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال، ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من دخن السجائر أو التبغ أو مشتقاته أو سمح بالتدخين في الأماكن المحظور التدخين فيها.

ويجوز التصالح في هذه الجرائم، وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد محل المخالفة أو بإعادة تصديرها إلى الخارج أو بإتلافها على نفقة المخالف، كما يجوز لها أن تحكم بغلق المحال المخالفة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأقصى والأدنى. وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة.

مادة (١٤)

يجوز بقرار من الوزير، بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، منح بعض الموظفين الإداريين وموظفي الأمن الذين ترشحهم جهات عملهم صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من جرائم، طبقاً لأحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

ويجوز بقرار من وزير الطاقة والصناعة منح بعض موظفي قطر للبترول والشركات التابعة لها، صفة مأموري الضبط القضائي، لضبط الجرائم المشار إليها التي تقع في هذه الجهات.

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم منح بعض موظفي وزارة التربية والتعليم والمدارس التابعة لها، صفة مأموري الضبط القضائي، لضبط الجرائم المشار إليها التي تقع بالوزارة أو المدارس التابعة لها.

ويكون لمأموري الضبط القضائي كل أو بعض الصلاحيات التالية:

١- دخول المنشآت التي تقوم بتوزيع أو تخزين التبغ ومشتقاته وإجراء التفتيش على ما يوجد بها من مواد وما يجري بها من عمليات.

٢- فض وفحص أي عبوة تحتوي على التبغ ومشتقاته.

٣- أخذ العينات لإجراء الفحوص المعملية.

٤- الاطلاع على الوثائق والسجلات والوصفات والتركيبات والأوراق المتعلقة بالمواد الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٥- ضبط المواد المخالفة والتحفظ عليها.

٦- ضبط جرائم التدخين وإجراء الصلح فيها، ويكون مبلغ الغرامة في هذه الحالة مائة ريال. وفي حالة رفض التصالح تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (١٥)

يُلغى القانونان رقما (١) لسنة ١٩٩٢ و (٣) لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، كما يُلغى كل حُكم يُخالف أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٦)

يُصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. وإلى أن يتم ذلك، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا في شأن التبغ أو مشتقاته وحظر التدخين، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٨/ ٥ /١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٨/ ٧ /٢٠٠٢م